

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

۱۷

وَلِمَنْتَ أَخْسَأْتَ وَلِمَنْتَ أَخْسَأْتَ
عَزْ وَحَلَّكَ الْأَخْتَنَ وَلِمَنْتَ أَخْسَأْتَ
أَخْسَأْتَ وَلِمَنْتَ أَخْسَأْتَ وَلِمَنْتَ أَخْسَأْتَ

١٧ اور هر طبقاً مخصوصاً العقد کے مطابق اسی عقد کو ادا کرنے کا حق ملے گا۔
١٨ ادا کرنے کا حق مخصوصاً العقد کے مطابق اسی عقد کو ادا کرنے کا حق ملے گا۔
١٩ ادا کرنے کا حق مخصوصاً العقد کے مطابق اسی عقد کو ادا کرنے کا حق ملے گا۔

اذ اذ في عقد واحد من عقد عليه تناحها ومن عقد العقد على ودون تناحها
كما على لا يزيد لتناحها صحيحة افاسد ام علوكه كذلك لا يتحقق عريم الصلوة والنفس
فصل في بيان اولى اجزاء النكاح وتربيته
فما اقرب من عصيم النساء فهو اول ما سلهم الارباع لابد من ادخال
لاب ثم اذن الالغاب دام ثم اذن الالغاب وان زرلم الاعمار وينوه كذلك اعما
الاب كذلك ياضع عصيم النساء لهم المعنون عصيما تعلم على الرثيبيت الوجه
بالنکاح لعلك في المفريع ثم ما مأمور والحكم اذا تعدد الاولى وكذا

٩ درجة واحدة ثم واحد من الأخلاق الائمة ثالثاً بحسب رضا
١٠ اذا ادعت المحامى الممثلة او طرفاً صدقته وبطريق احتسابها مالم يقين لكنه يرجى
١١ اذا بطلت ولادة الاقرب من الاولى انتقلت الى من يليهم فرداً وبطريق الولادة تكون
١٢ واحداً موروثي اختلاط الماء والجزء والعيش المتقطع وهو مدة شهر يسمى الابن
١٣ ذهاباً او اياها من موقع الزروج وتعذر زواصلمه وخفقاً ملائم ويأخذ في عضل ذلك
١٤ يان شئ الاول من زر ويجعل بالمعنى عاقلة جزءاً راضية من كفuo الان يكون المتناع
١٥ العرق حال الحاطب **اذ الداع** المرة بطلان ولادة الوليد باجهة الامر المبطلم
١٦ المقدمن عضلى اغتر نلا تقبل قوها الابير هان **عقد الكاف** هو الاجماع على عقد
١٧ ذكر حطاله ولونه فلذلك يلقي غضيل المثلجع الغرفة والاخيم الوضعه او تقويمه في الحال
١٨ اليجا والاقلون اصحاب من الصوت والاخرون الاشاره المفهوم كايم العدد بالمنظف
١٩ ويعتمد بالرسالة وذاته يكون المقبول في مجلس قراءة الكتاب ويبلغ الرسالة
٢٠ يصحان يقول طرقى عندها كان واحظ مضمونها في المقفيات لفظاً والا تم العقد او بيط
٢١ وفي ذلك تفصيل **مفادات العقد** **اربع** التضارب بين يكون احد البعضين
٢٢ مقابل للآخر وهو **التوبيخ** يخوان يقول زوجك استحق شرعاً ادخره واستثنى البعض

فصل نحكم المفاضل فيما يتعين به . لا يجيء في سريري مدارجهم عدم
البلوغ إلا حصل المفاضل بالمعتاد في الموضع المعتاد ولا ضمن المعتبرات سلس البول أو القاء
النفخة تواناً وإن حصل سلس تلك الديمومة فـ**فصل** في

وأن مسلس معاهدة العصبة التي يقع التراكم بين الزوجين وهي عشر حسن منها تم الزوجين الجنون
العوب الذي يقع التراكم بين الزوجين وهي عشر حسن منها تم الزوجين الجنون
والبنان والبرس والرق وعدم المكافأة وثلاثة منها تتحقق بالزوج وهو الرق والقرن
والعقل وثلاثة منها تتحقق بالزوج وهي الbeit والخumi والمسلس وواحد هدفها لاباء
اللام والبرق فما يتحقق به الاعنة بعد الدخول الان الشاشم الاول وهي الجنون
بتل العقد او بعد دخوله فان تكون النتيجة بما الا بعد الدخول الان الشاشم الاول وهي الجنون
اللام والبرق فما يتحقق به النكاح ولم يحصل الا بعد الدخول الان العشرين تعانى بريا

الشيخ بغاذه ريكوت اما بالترافق بين الرؤوفين او بالحكم من المتناجر اختلاط المذهب
انه الزوج ينكح المقصى وقد علم المهرفه الزوج على زوجها العاقله ليس فقط

النـاكـهـ في الـيـهـىـ هـىـ تـرـكـ الجـهـاـرـ بـالـفـقـ وـنـىـ النـبـ هـوـاسـتـواـ الزـوـجـيـنـ فـيـ وـغـفـرـ

بطلان واعتراض العلم فيلزم الحد ولا يذهب. فاسد النكاح عاً بالله مدبرها

٢٩ **وَتَحْكُمُ** تَضَعِيفَ الْمُسْلِمِ بِطَلاقِ اُبُو فَيْرَقِ الْجَنْدِيِّ إِذَا كَانَ لَهَا سِيمَيَّةٌ
٣٠ **تَحْقِيقُ** الْمُهَاجِرِ كَالْمُلَاقِيِّ الْمُؤْمِنِ إِذَا خَلَقَهُ اللَّهُ وَبِهَا الْخُلُوقُ بِإِذْخُولِهِ حَمْرَةً

لأن جهودها أتت حقيقةً وحقاً فلابدّ لها من المروجٍ لم يُسمِّي العاذريَّةُ
أدنى مساحةً لجهودها، وإنْ عُرِفَ أو سُمِّيَ بالظلم فعلى أيديِّها مهملٌ بالمحارقةِ كلَّ الماءِ بالطريقِ

قبيل العود لتمتع وهي سوة منها من مثلي ولابرادي المتعمق على قدر صفة هنر الملك والأشياء لها
بالموت الالهيات ولا بغيره مطلقاً **ستحق الماء** كلما ذكرت العقد ولو تغيرة لها او بعد
ها او ما يطالها كما العهد ذكرنا واحد يصح الرجوع بهم تعاشر اوقات بعد تغافلها

كان في العادة حاصل للبقاء وأن كان حاصل للثبات لم يرجع بعده تلقيه إلا أن يتغير
من رواجحه رجع بعديمه وإن كان ذلك العرض المفروض قيل لو ليها أو غيره فهو باهظ

او بهم على عرض مضمونه الزواجم فان حصلت او امتنع همومنها فلا شيء لم الا ان الاباحمه
البيق وان استعموا هم زواجم رجع ياد بقيمه ان تلف **واما اذا** امتنع الولي عن

تسلیم بالا بنك العوض فور شوھہ علی وجہ وکنی اذا امتنع عن تزویجها بالغ عاقله راضی
ففور شوھہ اینما و اماما سیم ها بعد العقد فیکون قبیل او هدی علی حسب الحالات

فصل ثالث مفهوم للزوج المنشاء وهي لا تتجاوز **سبعين** للزوج المنشاء
عن العلوي ومتسمة اذا كان المنشاء قبل السخون الا كان يرضاه حال كونك بغير ارضاوي

66

بعينها ات بت وتأت بطل الوصي ان تلتقي قبل موته الموحى الاصي بشي او جزء العقلاء ملائكة الله
الاصي بالنصيب والسرم من عالمكم على مثل قلبي تصب الموارك والمراد بالسر على المسد وفراش النعيم
على المنصب بغيره لفوارك الاصي بالرغبة تجاه لاما كان يتفق المولى بروزمنه ولهذه فان جرس
فالادون الاصي بافضل اجزاء الارض على اليهود والاعنة الكاذب ضد الاصايل وغدره يات
والغدر والسلفي تزيد او لزيد والمساكين محظى على التصفيف الاصي العقلاء ينكد ابشر طرفة عيونه يات
يجهل عن بيته عليه ولو سعادته معه المولى عدوه المولى عدوه العرق اذا قال المولى العزة اعلم ابدا
او عافي ذفت هن كات ذك وصيبي نقدم من الثني ثنيات على الشيق ما يتفق واما حفظ وراس مالا
الاصي على المفتر او الادار والقراء والاقرأ واما الوارك والاقرأ واما الوارك على ما يتفق في الموقف هذه حس
يات الوصي بالمنافق او الغلو والتوكيد اما ايات الوصي بالعنف فما يتفق الا ان المولى يات
للاند وقت صحر الوصي بالعنف لام من بعد ان ذك تكلم في كل احواله يات وجوه اعنيه المولى
ذنوبه اورئمه وهذا حكى كات الصصل على الموارك او ادار واما الاكتاف على القراء او اسا حلقا ظاهر
وقضية الرقة تضمن المحرف الرقة فصل في حكم الاصي بالارض فورها وحكم ما ينتهي المعاشر
العدد حكم الاصي بالعنف والغلو وغير ذك اذا قال المولى ارض فرند المفتر اوتيا وام فاتحة قل
المبيع لادم قد تكون لها باي وصي ان لم يتصد عندهم لاي من اراض ولونعهم بالاشارة والقبر
محظى بثمنها فان القليل بالي كون الموارك ولو قصد المولى بمحظى بغيره فما يتفق اهل علست وبا ضعافه ست محظى غير
ان لا يتحقق الابد لم يجيء المولى بمحظى بغيرها حيث لا يحصل الا الخالص بمحظى بغيره واما الغلوف فانها
تكون للوارث في الصورتين الاصي بالثلاث مصاعده محظى بغيره واما الغلوف فانها
الاصي بعلق الفلم والتمه وانتاج محظى على موجود منها اذ انها اذ لم يكن على المولى جسم ولا جسد
فالوصي بهذه الاشياء موبده الى الموت المولى اولئك العين يملكون الخدمه والسكنى الاصي يسكن
دا راس اعده المولى بغيرها يشنده في سكنى ثلثها من اوعي بشيء من ماله وحال العوض يكتبه شهادتها وان
يلكذب حال الوصي ما لا يعلم بغيره اولئك العين يملكون الخدمه والسكنى الاصي يسكن
موته لا يجيء اصي بغيره يعنى والابط الوصي تبليغ العين الان تكون الاصي بغيره مكتبة
من الثني وغیره ثم ادار على هن الموت فالعربي بالموصولي اولئك العين اوعي
او غير عياني فصل فيما تجعل به الوصي تجعل بالعد موكب اولئك العين اوعي
باقيل بموت المولى الثاني رد المولى له الوصي سواء كان الردي حياة المولى او بعد موته ما يقبل اثبات

او اثبات اثبات تكتفي بذلك كمزق الاقرار منقطع بعوته منقطع تصنفها وقطع اثبات واحد ديدم او احدى
تجدد فوكا ملتبلا لاتمامه وحيث لا اسلام ولا حكم لها يتم علیه فوجي ولا جنحة التي تغير عليه امكن
بلغ حد الزراع بغوره كه قوصيتي بمحظى ونذا اقرار **فصل في حكم عادي على المصالحة**
ومن بعد الاصمار ونفعه الاصيحا واحكامه تعلق ذك بحسب على المصالحة تفع جميع ما ذكر
الموهبي وصيبي قلوبه وكما اوعره من قصده مع نفاسه علامة كييف مخلوقاً اخوان يوي للبقاء والبقاء
تهي الوصي بين اهل الدنه وان اختفت ملتهم فما يليكون ولو اقام لهم لكتيفه او بعثة تهم الوصي من
السلم الذي وادمه يكن معيناً ولما استمن كانادي والقاتل العائد تما خرت الوصي بين الميت العامل
تهي الوصي للمولى يكتبه اذ يكون موجوداً حال الوصي قطعاً ولو ات بالآخر من متشر ارمي بعد موته
كتبت بيد وندة اشهر يوم من المولى وان يجزي حي اهل خبر ٨٠٣٧ متابعته الوصي وذاته
العبد ونجه الوصي بليله العبد تهم الوصي بالرقي دون المنافق وبالرقي دون الاصل وبالنابت
دون الميت ونجه مؤبدة الى الموت المصالة ولا يترث ويجه عكل الاربع المصور للوصي المنقطعه
اغاثي في المخالف دون المعيان فيلعم التوقيف وتصدر وعبله لما يكتبه في الهمي اذا المولى
لناسان يخدمه عبد والآخر يكتبه كاذ المولى بما يكتبه فوائد العيد الغريغ والكتل على العبد
النفقة والنفطه والسكنى والكسوة والدوا ويكوت للمولى لم يربقته فوائد الاصليم ولو على اتنين
علميه وناعون المخالف يسلل المولى بالمخالف وينه المولى او موت العبد واعادا
الاعوض اعضاها المولى بغير المولى لباقي المولى وينه المولى الى موت المولى او موت العبد واعادا
استهلكه ما لقتل فلاين لذن الخدمه شئ لا تستقد الخدمه المولى بما يكتبه في المولى
هذا المفهوم واستحقاق الخدمه لغير الماخ على المصالحة المصالحة فصل
في ذكر اصيادي الصابرين وما يحمل على الغاظ المولى الوصي تهم بالمعلوم اجماعه الوصي بالجواب جتنا
وقد اد ايسقير المولى او وارث ولو قسر او اجل المولى على المقطع وراش على المقطع ورهن اهتملا
يعمه للمولى برجوع فيه والاندب للستقسا له اذا وصي المولى يكتبه ما وان لم يكن لعنه كما لفقار افال
الوصي تعين او الوارث حيث اذا وصي المولى يكتبه شهادتها من ذك المولى
ويكتبه ان يجزي من عيشه ان كانت الوصي لها عيادة اذ المولى بغيره ذك المقدر جسم ولو
شرارة اذا كانت الوصي لغيرها عيادة اذ المولى يكتبه شهادتها او ترها تلفت او حرجه
عن مكتبه الوصي الان يكتبه شهادتها غرها قبل موته حتى الوصي منها الان تكون قال من غنم هذه
او عرف من قصده لانتقال بغيرها الاصيما بآباء اذهم اد ايات او ثواب او فوز ذك يكتبه على واحدة
من تلك الاجناس لو كان مثلاً الاصيما بعيان يتعين بعيته كشان الغلاش او غونه كذ فيجي خدا

استحق الراجح ارجحها اذا نوى الرجوع بالراجحة كافلا صفاتي اذ اتيتكم او امررت على المثل عطفا على
او اعتدتهاها ارجحها على الراجحة كافلا صفاتي اذ اتيتكم او امررت على المثل فلورا والراجحة عليها
كان ان يدين الثالث وفي مقدمه مثل اخر لامر من رئيس المال لا وصايه لخاتم فاذ كان
الوحي بها هو في قيده بقيت وصايتها مطلقا فذا كان في وضيحا وذاته الخاينه حركة قصل

في بيان حكم وصاياتي اذ المثل قد عدل لم وصاياتي كامل الشروط اذ المثل ينليت وهي فكل
وارث لهن بيب اذ اتيتكم كلها امي ابا لوكوسا قسا ولاح اقامه في التنفيذه لما وصي به وفي تقضاء
لسونون في الاقضائيه بوراثي يتحقق على غيره اذا كان القضاي ولا وقتها من جن الراجل وعليه
تفطى و هذه اذ الراجل على قد حضرت اذ اقاضي اذ المثل عاصيته تكون عاصيته تكون
المبعوث قد حضرت اذ المثل يكون عاصيته اولى وصار حبيب كل اذ المثل بشرط عاصيته تكون
اد الشهري الوازد عاصيهم اولى وصار حبيب كل اذ المثل بشرط عاصيته تكون عاصيته
قضى ولا رجوبه لها على المدعوه و على الباقي اذ المثل للبيه وهي اذ المثل وذاته
اقضى اذ المثل وذاته على المدعوه و ذاته على المدعوه و ذاته على المدعوه و ذاته على المدعوه
ولا اذ المثل اذ المثل وذاته على المدعوه و ذاته على المدعوه و ذاته على المدعوه
ويعلم اذ حدار قيمه ولزمه في تبرئه و تغفيفه تكون مدللا بجهوز المقصانه من المثل لا يحيط في الراجل عليه
فان راده من الزوايد كان اخفى كفن شلعيان الوسط وذاته احتفظها من المثل لا يحيط في الراجل عليه
وابا التقرش فلا تكون له الراجل المدعوه له المدعوه اذ المثل سافر براسه يسعها هنكل المثل
الخطف قصل في المندوب من الوصايا وابا المثل اليت بعد عندي من العادي سترفه
الآدميين او حقوق اهان يرمي بذلك مغلق بغيره في المثل ينليه اذ المثل وذاته على المدعوه
اللعدم او المترغب ما لم يلبسون ان يرمي بان يرمي بان يرمي بان يرمي بان يرمي بان يرمي
مالا اذيت المال ليس بوارث حققه **ك** اذ هن كان عام تقل ما وجبه في اكتاف المدعوه
المالم من مسائل الحكم للمباحثين والحكم للمؤلفين للصلوة العاملة للكتاب

الذئب سيدى المؤول العلام العلامة قاسم بن ابراهيم والقاضى العلام العفوي اعنى بمحى
المرجى والقاضى العلام الجالى علىين عليه الاكسنرى قى اثنين وفي آخر قرض
امض اذتم ما قاله المطاعنه بصرى ولفظ هذه الذى يترى حكم فى المالم العفون
والتسه والتيسير صرف عن من ذكره واتفاق عليه من جميع الوجوه **ك**
نزا والصلة وأسلام علمسيدنا محمد والمنى ماله ٢٥٣٧ سراج المائى ١٣٧٤
فذهب الفقهاء واصف اقاليمه عليه وكذا المزالق من ذمة هذه النسو
سبح المثل الموقن بان شعبان المثل حفظ العقواب
محمد عبد الله سعيد الموقن بان شعبان المثل حفظ العقواب
التعادى من على الدار فى المثل

كتابي البالى اشد ذكر
لله الرحيم ارجح قال الامام ابن ابي الحسن الحنفى بليل السلام بحسب على المالم العفون
في سداد الكفر وروابطه ان قطف الراجحة الى ارجحها اذ اتيتكم كلها امي ابا لوكوسا
او الارض وعابطه ان قطف الراجحة الى ارجحها اذ اتيتكم كلها امي ابا لوكوسا
اذ اتيتكم كلها امي ابا لوكوسا المثل عطفا على المدعوه وذاته
و لم تكن ارجحها مفعتها ويفى اذ انتفع منها اذ ارجحها
مشهد المثل **ك** اذ ارجحها مفعتها ويفى اذ انتفع منها اذ ارجحها
و مصادفه قصص حالى له نسبته وامثله المثل اسر عليه ما حار عليه ملهمه من
الانتقال والروايل والجراح والراواه والتصانع وذاته اذ ايا هاله المثل عليه
بالبقا اذ انتفت المثل منه اذ انتفأه عما عن القضايى على المدعوه
وان المثل على عيلها يدقها اذ انتفأه عما عن القضايى على المدعوه
ان هذه اشكناذ كان عليه ان يعم ان شكر المثل عليه حمد الطاعة له ولهم المثل
بین المطعنين و لم ينبع اذ ارجحها المثل في العقاب **ك** اذ ارجحها المثل
التعجب واطراد المهمه اذ ارجحها المثل
وهذه ارجحها اذ ارجحها المطرد واستحقت اذ المالم العفون وحصه على المدعوه
او لبيتها وشرادها على بعض وتنفسها على بعض وتنفسها على بعض وتنفسها على بعض
في العقاب **ك** اذ ارجحها المثل عطفا على المدعوه وذاته
كيفية الطاعنه وون المالم عن عند المثل بيفتنه الطاعنه دون اذ المثل لا يمكن
الخرين المالم الا ينكمل ملاقا لله فاذ ارجحها المثل لا يمكن من الملام معاونه
حرب الطاعنه اذ المثل استحقت اذ المثل من عذب المتعى على المدعوه لذاته على المدعوه
الزم المالم اذ المثل اذ المثل من عذب المتعى على المدعوه اذ المثل اذ المثل
بعنة الرسل وحاتة الرسل وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
تنسب اذ المثل على المدعوه اذ المثل وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
ذلك على اذ المثل في اذ المثل اذ المثل وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
على المدعوه والبيان من اذ المثل اذ المثل وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
لن ملها الا ذاره وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
غير الرجاء وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
والقيام بذاته وذاته على المدعوه اذ المثل اذ المثل
مع عذرها وذاتها على المدعوه اذ المثل اذ المثل
يكتفى **ك** اذ المثل ولا يكتفى **ك** اذ المثل وذاته على المدعوه اذ المثل
شماع المثل **ك** اذ المثل وذاته على المدعوه اذ المثل
منقطع الاسباب متفاوت المقامات على الازمنه ينفعني خبر واحدا

